اريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية مالم
يات بالتلبية • قال الاسبيجابي خلافا للشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر الرواية قوله
ثم يخرج الى الصفا الخ السعي بين الصفا والمروة واجب
بانفاقهم قوله باذان واقامتين الهداية وفي
ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذن
كما في الجمعة • وعن ابي يوسف انه يؤذن قبل خروج
الامام • وعنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرناه
قوله ومن صلى الظهر في رحله وحده وصلى كل
واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف
ومحمد يجمع بينهما المنفرد • وقال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة والنسفي
قوله لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها
مالم يطلع الفجر • وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء
ورجح في الهداية وغيرها دليلهما واعتمده قولهما
المحبوبي والنسفي قوله واذا طلعت الشمس اقام
الامام به والناس حتى يأتوا سنا قال في الهداية هكذا

وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا اسفر
افاض الامام والناس لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع قبل طلوع الشمس قوله فان اخر عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة وهو المعول عليه عند النسفي
والمحبوبي قوله جاز عند ابي حنيفة قال في الهداية
وهذا استحسان واختاره برهان الشريعة قوله
نزل بالمحصب هذا سنة قال في الهداية هو الاصح

باب القران

• قوله وقف
بها اي في وقته وهو بعد الزوال وقبله لا عبرة به
قوله بالوقوف هنا هو الصحيح بخلاف رواية
الحسن حيث قال يصير رافضا بالتوجه نص عليه
في الهداية

باب التمتع

• قوله
واشعر البدانة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند
ابي حنيفة قال في الهداية وقيل ان اباحنيفة كره
اشعار اهل زمانه لما بالغتهم فيه على وجه يخاف
منه السراية • وقال في الشرح وعلى هذا حمله الطحاوي
وهو الاولى والله اعلم

باب الجنايات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)